وعرضها على الجمادات واباؤها واشفاقها مجازه واما
حمل الامانة فبرهان لقوله فلان حامل للامانة ومحتمل لها تدبير
انه لا يوجد بها الى صاحبها حتى تزول عن ذمته ويخرج عن عهدتها
لان الامانة كانها راكبة له لهم تمن عليها وهو حاكمها الا
تراهم يقولون ركبته الديون وولي علية حق فاذا اداها لم
تبق راكبة له ولا هو حامل لها ونحوه قولهم لا يسلد مولى
لمولى نصيرا يريدون انه يتزل النصرة له وينساق بها
ولا يمسكها كما يمسكها الخاذل ومنه قول القايل
اخول الرد لا يمسك الحسن نفسه ويرفض عند المحفظات الكتائب
اى لا يمسك الرقة والعطف امساك الضنين بما في يده بل
يتزل لخذلان ويسمح به ومنه قولهم ابغض حقن اخيك لانه
اذا احبه لم يخرجه الى اخيه ولم يؤده واذا ابغضه اخرجه
واداه بمعنى فابين ان يحملها وحملها الانسان فابين ان لا
يؤديها واى الانسان الا ان يكون محتملا لها لا يؤدي بها
ثم وصفه بالظلم لكونه تاركا لاداء الامانة وبالجهل
لارتكابه ما يسعره مع تمكنه منه وهذا داؤها والثاني ان
ما كلفه الناس طلع من عكمه وثقل محمله انه عرض على
اعظم ما خلق الله من الاجرام واقواه واشده ان يحمله
ويستقل به فابى حمله والاستقلال به واشفق منه وحمله

الانسان

الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه كان ظلوما جهولا
حيث حمل الامانة ثم لم يف بها وضيعها ثم خاس بضمانه
فيها ونحو هذا من الكلام كثير في لسان العرب وما جاء به
القرآن الا على حسب فهم واسالهم ومن ذلك قولهم لو قيل
للسقم اين تذهب لقال اسوى العوج وكم لهم من امثال
على السنة البهايم والجمادات وتصور مقاولة السقم محال
ولكن الغرض ان السقم في الحيوان مما يحس فيحه كما ان
العجف مما يقبح حسنه فصور اثر السقم فيه تصويرا هو اوقع
في نفس السامع ومن به اسر وله اقبل وعلى حقيقته اوقف
وكذلك تصور عكم الامانة وصعوبة امرها وثقل محملها
والوفاء بها فان قلت فما وجه التمثيل وقولهم للدرب
لا يثبت على راى واحد اذا تقرم رجلا وتوخر اخرى لانه مثلت
حاله في تمثله وترجحه بين الرايين وتركه المضي على احدهما
لحال من يتردد في ذهابه فلا يجمع رجليه للمضي وجئة وكل
واحد من الممثل والممثل به شيء مستفيض داخل تحت
الصحة والمعرفة وليس كذلك ما في الاية فان عرض الامانة على
الجماد وإباءه واشفاقه محال في نفسه غير مستفيض بحيث
صح بناء التمثيل على المحال وملتمثل هذا الا ان تشبه شيئا
والمشبه به غير معقول قلت الممثل به في الاية وفي قولهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)